فلا يجوز تعليقه بالشرط والثامن عزل الوكيل بان قال لوكيله عزلتك على ان يهدي لي شيئا او ان قدم فلان لانه
ليس مما يحلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط والتاسع الاعتكاف بان قال علي ان اعتكف ان شفى الله مريضي او ان قدم
فلان لانه ليس مما يحلف به كعزل الوكيل فلا يصح تعليقه بالشرط والعاشر المزارعة بان قال زارعتك ارضي على ان تقرضني
كذا او ان قدم فلان لانها اجارة فلا يصح تعليقها بالشرط كالاجارة والحادي عشر المعاملة وهي المساقاة بان قال ساقيتك
شجري او كرمي على ان تقرضني كذا او ان قدم فلان لانها اجارة ايضا والثاني عشر الاقرار بان قال لفلان علي كذا ان
اقرضني كذا او ان قدم فلان لانه ليس مما يحلف به فلا يصح تعليقه بالشرط بخلاف ما اذا علقه بموته او بمجيء الوقت فانه
يجوز ويحمل على انه فعل ذلك للاحتراز عن الجحود او دعوى الاجل فيلزمه للحال على ما يجيء ان شاء الله تعالى والثالث عشر
الوقف بان قال وقفت داري ان قدم فلان او وقفت داري عليك ان احببت تبي بقدوم فلان لانه ليس مما يحلف به فلا يصح
تعليقه بالشرط والرابع عشر التحكيم بان قال المحكمان اذا اهل الشهر او قال العبد او كافر اذا اعتقت او اسلمت
فاحكم بيننا وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز تعليقه بشرط واضافته الى زمان فصار كالوكالة والامارة و
القضاء وله ان التحكيم تولية صورة وصلح معنى فباعتبار انه صلح لا يصح تعليقه ولا اضافته وباعتبار انه تولية يصح
فلا يصح بالشك والاحتمال وما اي الذي لا يبطل بالشرط الفاسد سبعة وعشرون شيئا على ما ذكره الاول القرض
بان قال اقرضتك هذه المائة بشرط ان تخدمني شهرا مثلا فانه لا يبطل بهذا الشرط وذلك لان الشروط الفاسدة
من باب الربوا وانه يختص بالمبادلة المالية وهذه العقود كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة
والثاني الهبة بان قال وهبت لك هذه الجارية بشرط ان يكون حملها لي والثالث الصدقة بان قال تصدقت عليك
بهذه المائة مثلا على ان تخدمني جمعة والرابع النكاح بان قال تزوجتك على ان لا يكون لك مهر يصح النكاح ويفسد
الشرط ويجب مهر المثل كما عرف في موضعه والخامس الطلاق بان قال طلقتك على ان لا تتزوجي غيري والسادس الخلع
بان قال خالعتك على الف على ان يكون لي الخيار مدة سماها بطل الشرط ووقع الطلاق ووجب المال والسابع العتق
بان قال اعتقتك على ان يكون لي الخيار ثلاثة ايام والثامن الرهن بان قال رهنت عندك عبدي بشرط ان استخدمه
والتاسع الايصاء بان قال اوصيت اليك على شرط ان تتزوج ابنتي والعاشر الوصية بان قال اوصيت لك بثلث
مالي ان اجاز فلان والحادي عشر الشركة بان قال شاركتك على ان تهدي لي كذا والثاني عشر المضاربة بان قال
ضاربتك في الف على النصف في الربح ان شاء فلان او ان قدم فلان والثالث عشر القضاء بان قال الخليفة وليتك
قضاء مكة مثلا على ان لا تعزل ابدا والرابع عشر الامارة بان قال الخليفة وليتك امارة الشام مثلا على ان تركب
فهذا الشرط فاسد ولا تبطل امرته بهذا والخامس عشر الكفالة بان قال كفلت عن غريمك ان اقرضني كذا والسادس عشر
الحوالة بان قال احلتك على فلان بشرط ان لا ترجع علي عند التوى والسابع عشر الوكالة بان قال وكلتك ان ابرات
ذمتي عما لك علي والثامن عشر الاقالة بان قال اقلتك عن هذا البيع ان اقرضتني كذا والتاسع عشر الكتابة بان
قال المولى لعبده كاتبتك على الف بشرط ان لا تخرج من البلد او على ان لا تعامل فلانا او على ان تعمل في نوع من التجارة
فان الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط وله ان يخرج من البلد ويعمل ما شاء من انواع التجارة مع اي شخص
شاء وذلك لان هذا الشرط غير داخل في صلب العقد واما اذا كان داخلا في صلب العقد بان كان في نفس البدل
كالكتابة على خمر ونحوها فانها تفسد به على ما عرف في موضعه والعشرون اذن العبد في التجارة بان قال لعبده
اذنت لك في التجارة على ان تتجر الى شهر او على ان تتجر في كذا فان اذنه يكون عاما في التجارات والاوقات ويبطل

الشرط

ويبطل الشرط والحادي والعشرون دعوة الولد بان قال لامته التي ولدت منه هذا الولد مني ان رضيت امرأتي بذلك
والثاني والعشرون الصلح عن دم العمد بان صالح ولي المقتول عمدا القاتل على شيء بشرط ان يقرضه او يهدي اليه شيئا
فان الصلح صحيح والشرط فاسد ويسقط الدم لانه من الاسقاطات فلا يحتمل الشرط والثالث والعشرون الصلح عن
الجراحة بان صالح عن جراحة بشرط اقراض شيء او اهداء شيء والرابع والعشرون عقد الذمة بان قال الامام لحربي
يطلب عقد الذمة ضربت عليك الجزية ان شاء فلان مثلا فان عقد الذمة صحيح والشرط باطل والخامس والعشرون تعليق
الرد بالعيب بان قال ان وجدت بالمبيع عيبا ارده عليك ان شاء فلان مثلا والسادس والعشرون تعليق الرد بخيار
الشرط بان قال من له خيار الشرط في المبيع رددت المبيع او قال اسقطت خياري ان شاء فلان فانه يصح الرد ويبطل الشرط
والسابع والعشرون عزل القاضي بان قال الخليفة للقاضي عزلتك عن القضاء ان شاء فلان فانه ينعزل ويبطل الشرط
لما ذكرنا ان هذه الاشياء كلها ليست بمعاوضة مالية فلا يؤثر فيها الشروط الفاسدة ثم اعلم ان الشيخ رحمه الله تعالى ذكر هنا
ثلاثة اشياء الاول ما يبطل بالشروط الفاسدة الثاني ما لا يبطل بها الثالث ما لا يصح تعليقه بالشرط وبقي هنا ثلاثة اقسام
اخرى الاول ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق وبالالتزامات التي
يحلف بها كالحج والصلوة او التوليات كالقضاء والامارة الثاني ما يجوز اضافته الى ما يستقبل من الزمان وهو اربعة عشر
الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والكتابة والايصاء والقضاء والامارة والطلاق
والوقف الثالث ما لا يصح اضافته الى الزمان وهو عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال والابراء من الدين لان هذه الاشياء تمليكات فلا يجوز اضافتها الى الزمان كما لا يجوز تعليقها بالشرط لما فيه
من معنى القمار كتاب في بيان احكام الصرف هو النقل لغة ولهذا سمي من يتصرف في النقد بالنقل صرافا او
صيرفيا ويجيء بمعنى الفضل ايضا ومنه سمي التطوع من العبادات صرفا لانه زيادة على الفرائض وفي الشرع هو اي الصرف
بيع بعض الاثمان ببعض كالذهب والفضة اذا بيع احدهما بالاخر وبجنسه ثم شرع يبين حكمه بانواعه التفصيلية بقوله
فلو تجانسا اي النقدان بان بيع احدهما بجنس الاخر كالذهب بالذهب والفضة بالفضة شرط التماثل اي التساوي
والتقابض قبل الافتراق وان اختلفا واصل بما قبله اي وان اختلف المتجانسان جودة اي من حيث الجودة وصياغة
اي من حيث الصياغة والاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى ان قال مثلا بمثل
سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم واحمد واخرون
ولا فرق في ذلك بين ان يكونا مما يتعين بالتعيين كالمصوغ والتبر او لا يتعينان كالمضروب او يتعين احدهما دون الاخر
لاطلاق الحديث ثم اختلفوا في القبض هل هو شرط صحة العقد او شرط البقاء على الصحة فقيل هو شرط الصحة فعلى هذا
ينبغي ان يكون القبض مقرونا بالعقد الا ان حالتهما قبل الافتراق جعلت كحالة العقد تيسيرا فاذا وجد القبض فيه
يجعل كانه وجد حالة العقد فيصح وقيل هو شرط البقاء على الصحة فلا يحتاج الى هذا التقدير والشرط ان يقبضا قبل
الافتراق بالابدان حتى لو ناما او اغمي عليهما في المجلس ثم تقابضا قبل الافتراق صح بخلاف خيار المخيرة لانه يبطل بالاعراض
او بما يدل عليه والا اي وان لم يكونا من جنس واحد شرط التقابض فقط لما روينا فلو باع الذهب بالفضة بيعا
مجازفة صح البيع لاختلاف الجنس لكن ان تقابضا في المجلس لان المستحق هو القبض قبل الافتراق دون التسوية
لما روينا وان افترقا قبل قبضهما او قبل قبض احدهما بطل لفوات الشرط وهو القبض ولو باع الفضة بالفضة او
الذهب بالذهب مجازفة ثم علم تساويهما قبل الافتراق صح وبعده لا يصح خلافا لزفر ولا يصح التصرف في ثمن الصرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)